وقد صرح بذلك المعظم ولم اجد فيه خلافا ومنها انه اذا اكثر شكه بين الاربع والخمس
وما زاد فيبنى على الصحيح وهو هنا بالبناء على الاربع لا الخمس ومنها انه اذا اكثر
شكه في الحدث وعروض مبطل كالتكلم والالتفات ونحو ذلك فيبنى على عدمه فيصلي
وقد صرح بذلك بعض الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو اتى عمدا بعد الحكم
بالكثرة الموجبة لعدم الالتفات بما شك فيه فهل تفسد صلوته او لا صرح بالاول جماعة
ومقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين كون الماتي به ركعة كما في الشك في عدد ركعات الثنائية
والثلاثية او ركنا كما في الشك في الركوع والسجود ونحوهما او جزءا غير ركن كما في الشك
في القراءة والتشهد والتسليم او جزء جزء كما في الشك في ذكر الركوع والسجود ونحوه
فانه فيه لو اتى بما شك فيه بطلت صلوته وقد صرح بالتعميم المذكور بعض الاصحاب
والمسئلة محل اشكال ولكن الحكم بالبطلان بالاتيان بركعة مشكوك فيها او بركوع او سجود
مشكوك فيهما او بتكبيرة الاحرام المشكوك فيها او بالجملة الاتيان بركن يوجب زيادته
البطلان هو المعتمد واما الحكم بالبطلان بالاتيان ببعض الايات الذي لا يفوت به
الموالات الواجبة وبذكر الركوع والسجود او التسليم ونحو ذلك المشكوك فيه وبا
لاتيان بالطمانينة المشكوك فيها وبالجملة كلما يجوز الاتيان به مع وضوح العلم بالاتيان
بالمشكوك فيه فبعيد ولكن الاحوط الحكم بالبطلان الا ان يترتب على الترك ما لا يحتمل
فلا يبعد الحكم بالصحة ح وهل كثرة الشك توجب سقوط سجدتي السهو اذا اقتضاهما
الشك لولا الكثرة كما اذا شك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين او لا بل يجبان
في هذه الصورة الحالية ايضا صرح جماعة بالاول وهو الاقرب ويظهر من بعض الثاني
وهو ضعيف ولكنه احوط وهل كثرة الشك توجب سقوط صلوة الاحتياط الواجبة

بالشك

بالشك لولا كثرته او لا صرح بالاول جماعة وهو الاقرب ولا اشكال ولا شبهة في
ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه فيما كثر شكه فيه وهل ما لم يكثر شكه فيه يلحق بما
كثر شكه فيه فلو كان كثير الشك في الركوع مثلا ولم يكن كثير الشك في السجود واتفق
شكه فيه فلا يلتفت اليه ويبنى على وقوعه كما لو كان كثير الشك فيه او لا بل يلتفت
اليه فيه كما لو لم يكن كثير الشك اصلا فياتي بالسجود في المثال المذكور صرح جماعة بالاول
وهو المعتمد وعليه لو كان كثير الشك في ركن من صلوة كالركوع او جزء منها كالقراءة فهل
يلتفت الى شكه في الصلوة التي لم يكثر شكه فيها او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو
الاقرب ولو كان كثير الشك في غير الصلوة كالوضوء او الغسل او التيمم او النجاسة او البيع
فهل يلتفت الى شكه في الصلوة او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاحتمال الثاني وهل
يشترط في عدم التفات كثير الشك الى شكه كون كثير الشك في الواجبات فلو كثر شكه
في المستحبات فيلتفت اليه فيها وفي الواجبات او لا فلا يلتفت كثير الشك الى شكه
مط فلا فرق بين الواجب والمستحب المعتمد هو الثاني ولو كثر شكه فيما لا يترتب
على شكه اثر وحكم من نقض او تدارك او سجود سهو لولا كثرة الشك كما لو كثر شكه في
القراءة بعد الركوع مثلا فهل يلتفت الى شكه ويترتب عليه حكمه اذا اتفق بعد ذلك
فلو شك ح في القراءة قبل الركوع لزمه الاتيان بها او لا بل يكون حكمه حكم كثير الشك
فيما يترتب عليه اثر صرح جماعة بالاول والمسئلة في غاية الاشكال ولكن الاحتمال الاول
في غاية القوة وهل كثير الظن حكمه حكم كثير الشك فيبنى على الصحة مط ولو ظن بعدم الاتيان
بركعة او ركوع او القراءة او لا بل يكون حكمه حكم من لم يكن كثير الظن فيترتب عليه ما يترتب
على الظان الذي لم يكثر ظنه فلو ظن عدم الاتيان بركن او جزء ولم يفت المحل اتى به

Copyright © King Saud University